

قرر لرئيس مجلس جماعة عين عتيق

عدد بتاريخ:

بشأن إجراء مباراة التوظيف في درجة:

طبيب من الدرجة الأولى

إن رئيس المجلس الجماعي لعين عتيق

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1958) بسن نظام عام المباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخر 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية .
- وعلى المرسوم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بالإدارات والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ بمصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين.
- وبناء على المرسوم رقم 2-97-218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-82-246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) .
- وبناء على القانون رقم 07-92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 30-92-1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 من ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- وعلى المرسوم رقم 2-99-651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات (ج. ر. عدد 4736 بتاريخ 11 رجب 1420 - 21 أكتوبر 1999).
- وبناء على قرار الوزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديث شروط وإجراءات وبرنامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وعلى منشور وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D6931 بتاريخ 9 غشت 2019 .
- وحيث ان قانون اطر جماعة عين عتيق برسم سنة 2025 يتوفر على منصب شاغر من فئة طبيب من الدرجة الاولى .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى:

تنظم جماعة عين عتيق يوم الأحد 26 ابريل 2026 ، مباراة للتوظيف في درجة : طبيب من الدرجة الأولى تخصص (الطب العام) ، بالثانوية الإعدادية الإمام مالك بجماعة عين عتيق أو في مراكز أخرى عند الاقتضاء ، و يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصب واحد (01) ، ويخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة ، أو عسكري قديم ، أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 دجنبر 1997.

المادة الثانية:

تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية .
 - أن يكون المترشح (ة) بالغ (ة) من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2026.
 - أن يكون حاصلًا على الشهادة الدكتوراه في الطب أو دبلوم معترف بمعادلته للشهادة المذكورة أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) .
- ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :
1. طلب خطي يبين فيه الاسم العائلي والشخصي للمرشح وعنوانه وإمضاؤه وكذا التخصص لاجتياز مباراة التوظيف.
 2. نسخة من الشهادة أو الدبلوم المطلوب أعلاه ، مصحوبا بقرار المعادلة عند الاقتضاء.
 3. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف.
 4. سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة.
 5. ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمرشح.
 6. نسخة من السجل العدلي.
 7. ترخيص موقع من طرف الإدارة الأصلية لاجتياز المباراة بالنسبة للمرشحين الموظفين.
 8. شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة).
 9. شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة ، أو عسكري قديم ، أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة).

المادة الثالثة:

تجري المباراة حسب الجدول التالي:

الاختبار الشفوي			الاختبار الكتابي			التوقيت
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	4	ثلاث ساعات (3)	موضوع عام او اسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية.	

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح اما عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتسلم إلى العنوان التالي : جماعة عين عتيق شارع الحسن الثاني عين عتيق تمارة او مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، ويعتبر يوم 30 مارس 2026 على الساعة الرابعة والنصف زوالا (16:30) آخر اجل لإيداع ملفات الترشيح ، وترفض ملفات الترشيح الناقصة او تلك الواردة خارج الأجل القانوني.

سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على الموقع الالكتروني www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma ، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحين لاجتياز الاختبار الكتابي.

المادة الخامسة:

تعين بقرارات لرئيس مجلس جماعة عين عتيق لجنة تسند لها عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ولجنة المباراة ولجنة الحراسة.

حر بعين عتيق في :

الرئيس